

قرآن ٢٢ / ١ - ٢٠٠٠
تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٠
الاساس ١٩ / ٤ - ٢٠٠٠

المقرر: علي محمد سماحي
والشيخ استاذنا
ابو صليل

المقرر عليه: علي عمر سماحي
والشيخ استاذنا
نديم وارشاد

قرار

بسم الشعب اللبناني

إذ الفوعة الخاصة ضد مجلة التمييز اللبنانية المخالفة للقواعد
الأساسية هيبت صحاري رئيساً ورئيساً حولياً وجاء عيد مستشارياً
لدى التدقيق والدائرة وبعد الاطلاع على تقرير المستشار الكوثر تاريخ
١٣ / ٤ / ٢٠٠٠ تبين ان السيد علي محمد صلاحي، وبنابه الاستاذ عامر ابو جليل
تقدم بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٧٧ بطلباء تقضي ضد السيد علي بن
صلاحي، طفاً بقرار مجلة التمييز لبنان الجنوبي تاريخ ١٣ / ٣ / ١٩٧٤
والقاضي فيقول الاستثنائي كلاً و رده على وتصدية القرار
المسائل تاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٦ المتشرف الى الامم المتحدة عليه من محمد صلاحي
بازالة تصديده على عقار المرحوم علي بن صلاحي رقم ٤٧٢ الضمنية فدرأ، وبعد
طلب المهي من طلب التقاضي كلاً و طلباً رتقريه من الم الابن ابن
" الصادر عن مجلة الاستثنائي الدولية في صيدا تمت الرقم ٧ / ١٩٧٠ تاريخ
١٣ / ٣ / ١٩٩٧ والم مبدداً بتردد الدعوى للاديب المينة والمادة الثانية
التمييزية وتصدية المطلوب التقاضي ضده الرسم وتفتات المحكمة كامة

ماتقات الحماة و العطل والفرد ،

وقد اهل المبدأ بالاسباب التمييزية التالية:

أ- مخالفة الفقرة الرابعة من المادة ٧٠٧ / اصول مدينة ابي

اغفال النفل ثم احد المطالب ،

ب- عدم اكمالية تنفيذ المأمور المحفوض عليه ،

ج- مخالفة القرار المحفوض عليه لا مقام المادة ٥٢٧ اصول مملكة

و تبين ان المبدأ صوره ، رايه الرشاد نديم لحد وانما ، قد تم

تاريخ ٤ / ٥ / ١٩٩٩ لائحة جوابية اوردت طلب من رد طلب النسخة

في ان اهل لعدم تنفيذ الشروط الحكومية المنصوص عنها في المادة ٧١٨

اصول ستم لتأدية صورة طبق الاصل عن القرار الاستثنائي وردت طلب

النسخة في ان اهل لعدم وجود سبب تنفي جدي من الاسباب المنصوص

عليها في المواد ٧٠٨ اصول مدينة وردت طلب النسخة لعدم هديه

الوثائق والخطوات والتعمير وصيغة اطام ملكة التمييز ، ملكة

القانون ، والزام المبدأ بتعميره ناشئ ، مما سوا لتكامل حق الدفاع

المتروك والنقص به نفساً طارداً ونهض المبدأ الرسوم والمصاريف

واقاب الحماة ؛

بناءً عليه :

اولاً : في ان اهل .

بل ان الاستعداد التمييزي ورد على السطح ضمنه المادة

القانونية وهو موضح من صامم وكيد وقد ارفقت به صورة طبق

الاصول عن القرار الاستثنائي خلافاً لاقتداء المبدأ اليه ، واجاب

بالتأجيل والرسوم ، فينبغي الاستعداد التمييزي كلاً ؛

عن الاسباب التبعية مجتمعة

ب. ان الكون اثار عدة اسباب تبعية اوردها عند البحث في السبب الاول وتمام ماد وازرارها في اطل السبب الثاني والثالث فبيضا بمثل مجتمعة وهي تتلوه بالاتي :

أ. اغتال ب طلب دعوى كذا الا لكين في العقار المعتبر عليه

ب. اغتال ب طلب قضي حيب آخر اذ لينة صناد للكشف صبدأ بال العقار المعتبر والعقار المعتبر عليه

ج. فقدان الاسباب الثانوية للقرار

المستدعي

ب. ان الدعوى ترمي الى ازالة القهونية المعتبرة

عقار الكبرية حيث يهلك منه هذا الاصل بضعة منهم

وب. ان القهونية هي من صفه الا لا ثابت للعقار المعتبر

الذي ظنناه الكبرية

و. ب. انه يجب ان لا يملك في الشوع جزء ضوكت حصته ان

يقوم الدعوى للملكية العقار المشترك من القدي الاصل عليه مع عقار آخر وذلك صدى لت ملكيته

و. ب. انه عند حصول قدر من عقار ملك عقار مشترك

منظر تأنيب مداومة بعض المتشايعة بال القدي الاصل لانه

المداومة لا تتعلق بادارة العقار بل بالتعرف بالملك الاصل بال

للتنازل عنه ام عن الكبر المعتبر عليه صافته واجمع

الا لكين بال الاطلاق

Handwritten signature or mark at the bottom left.

Handwritten text at the bottom right.

و. هـ ان لا ضرورة لدعوة كذا الا لكثير من العقار
 المندوب عليه لبيع دعوى ازالة القديه ولا تكون بالتالي
 صلاح الاستئناف قد طاعت طلبت القانون بعدم دعوى
 المتناهيه كافة ام باختلاف بين هذا المالك الذي تكون قد
 ردتة ضمناً

و. هـ انه بالنسبة لمالكه عدم امكانيه تنفيذ الامم فان هذا
 السبب مردود ايضاً لا لانتفاضة بين الهي الدير والاستئناف
 ولا تأنيه لتملك مالك العقار المندوب لبيع الاسهم على العقار
 المندوب عليه لان لكل مالك الحق في صوته ملكه

و. هـ انه في هذا المنحى يمكن تنفيذ الامم ايضاً بالنسبة الى
 ازالة القديه المتبدي بتشييد الضوية اذ لاداء لتدبيره منظر بالظفر
 طالا ان صفة ملك العقار الكبار ولا تأنيه كما اذا كان القديه
 الاطراف بغير تشييد الضوية يبلغ ثلثين ام سبعة ضداً مربعاً
 و. هـ ان صلاح الاستئناف لا تكون قد اغتلت البتة
 باصره المطالب عندما لم تفيده لجنة جهات للقائد من صحت
 الكافية المعتبر عليه لكون هذا الامر قائم على صاهر
 بيانه وكون طلب تقييد فيه او التوقييد طلباً يلا
 وسيله الجاه به لا تكون صالحة بالاستئناف قد فالفت
 القاضيه ام افقدت قرارها الا بعد الشاغر
 كما ان الحكم يفتى بالذات بمجرد التقديم
 و. هـ انه نسبياً انه كما ماتهم يفدر التمييز

مردوداً بوجهه

لينة الاسب

نور الكلمة بالاطلاع

اولاً: صدور الاستاذ السيد محمد الشيب شكلاً

ثانياً: وطاً الاسب ردة برمه و ابرام الفوار

الاستاذ في ذي الحرام ٧/٧٠ تاريخ ١٣/٣/١٣٩٧

الطارح على مجلة لنتان الجوب الأخرى من قضايا
العلماء

ثالثاً: مصادر التأمين ايراداً للخرية ورد

سار الاسب الزائدة ام الكماله باطاد
طلبه العلم بالعلمه الفوار لدم فبوسه الله

ام اكمل الجيم الكازيه

رابعاً: تدريك الخيز الاسم و الكمارينا كخفة

قارة احملا و انزه من تاريخ صدور العراف

صحة ٧٧/٤/١٠٠

اللائق المتعارف
باصفة عود
جاء

الاستاذ
بجده

١١/٥/١٣٩٧